ال-٧-١١ كتاب الحج الماد: مهاى الهادى الطهاني

حياة الإمام الصادق عليه السلام

• از عمرو بن ابی المقدام روایت شده است که (می گوید) هر گاه به جعفر بن محمد(ع) نگاه می کردی در می یافتی که او از نسل پیامبران است. او را دیدم که در «جمره» ایستاده بود و می گفت: «از من بپرسید، از من بپرسید» و نیز از صالح بن ابی الاسود روایت شده است که گفت: شنیدم که جعفر بن محمد می گفت: پیش از آنکه مرا از دست بدهید از من بپرسید، زیرا کسی پس از من به مانند حدیث من شما را حدیث نخواهد کرد



حياة الإمام الصادق عليه السلام

- ١- (مدرسة المدينة المنورة)
- و استمرت إلى أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام)
 - ۲ (مدرسة الكوفة):
- ظهرت من أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام) و استمرت إلى الربع الأول من القرن الرابع (الغيبة الكبرى).

خاج الفقه

حياة الإمام الصادق عليه السلام

- فى اخريات حياة الإمام الصادق عليه السلام انتقلت مدرسة الفقه الشيعى من المدينة إلى الكوفة حيث كانت حينذاك مركزا علميا و تجاريا و سياسيا معروفا فى العالم الإسلامى يقصده طلّاب العلم و المال و السياسة.
- إن وفود جملة من الصحابة و التابعين إلى الكوفة من جهة و وفود مختلف العناصر الطالبة للعلم أو التجارة من أطراف العالم الإسلامي من جهة أخرى كان له الأثر البالغ في التلاقح العقلي و الذهني الذي أدّى بدوره إلى صيرورة الكوفة منطلقا للحركة العقلية و مصدرا للإشعاع الفكرى و الفقهي الشيعيّين بالرغم من أنّ الكوفة لم تبق مقاما و مستقرّاً للائمة عليهم السّلام إلى حين الغيبة الكبرى، و بالرغم من أنّ كلّ فقهاء الشيعة لم يتمركزوا في الكوفة إلى ذلك الحين «١».

خاج الفقر الحج

• و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

خاع الفقر

كتاب الحج

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة ، و وجوبه مع تحقق شرائطه فورى بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و هكذا.
- *وجوبا عينيا و إلا لا يجوز تَعْطِيل الْكَعْبَة عَن الْحَجِّ فيجب إِجْبَار الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَجِّ وَ رَيَارَة الرَّسُول ص فيجب الحج وجوبا كفائيا على الأمة الاسلامية فمن له الجدة يَجبَ عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على الحج.



وجوب تحصيل المقدمات

• مسألة ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، و لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير بنحو يدركه. مع كل منهم فهو بالتخيير، و الأولى اختيار أوثقهم سلامة و إدراكا، و لو وجدت واحدة و لم يكن له محذور في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى.

خاع الفقر

استقرار الحج

• مسألة ٣ لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة فى المسألة السابقة أو مع وحدتها و اتفق عدم الـتمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و إن لم يكن آثما، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا لم يستقر، بل و كذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هي أمور
- أحدها الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقت ابإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان في بعض الصور.



القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هي أمور
- أحدها الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقت ابإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان في بعض الصور.

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

٨١ وَ فِي الْخِصَالَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّكُونِيِّ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إَبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتِي عَمْرُ بامْرَأَةً مَجْنُونَة قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بَرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيٌّ عَلَي عَلَيْ عَلَي عَلِي عَلَي عَل عَلَي عَلَي عَلَي عَلَي عَلْ عَنْ الصَّبِي عَنْ الصَّبِي عَنْ السَّي عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِطَ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِط عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِط عَنْ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِط عَنْ النَّيْ الْمَائِم عَنْ النَّائِم حَتَّى النَّه عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَنْ النَّائِم عَنْ النَّائِم عَلْ النَّه عَلْ الْمَائِم عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَلْ الْمَائِم عَنْ النَّه عَلْ الْعَلْمَ عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَلْمَ الْمَائِم عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَنْ النَّه عَنْ الْمُعْنَى النَّه عَنْ النَّه عَلْمَ عَنْ النَّه عَنْ الْمَائِم عَنْ الْمُعْنَالُ الْمَائِم عَلْمَ الْمَائِم عَنْ الْمَائِم عَنْ الْمَائِم عَلْمَ عَلَى الْمَائِم عَلْمَائِم عَلْمَ الْمَائِم عَلْمَ عَلْمَ الْمَائِم عَلْمَ الْمَائِم عَلْمَ عَلْمَ الْمَائِم عَلْمَ الْمَائِم عَلْمَ عَلْمَ عَلْمَائِم عَلْمَ عَلْمُ الْمَائِم عَلَيْكُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ عَلْمَائِم عَلْمَائِم عَلَم عَلَى الْمَائِم عَلَمْ الْمَائِم عَل

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

؟ ٣٤١٢١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةَ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَ قَامَتَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهِا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَة آل فُلَان تُقْتَلُ فَقِيلَ لَهُ َ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا وَ آمَرَ عُمَرً بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذه مَجْنُونَةُ آل فُلَان وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ أَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرَدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأً عَنْهَا الْحَد

اشْتِراط و جُوب الْحَجِّ بالْبُلُوع و الْعَقْل

- ١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ
- ١٤١٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بِن عَمَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنَ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ بِن عَمَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنَ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ مِن عَمَّارِ عَمَّا الْحَجُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُ إِذَا طَمِثَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُ أَإِذَا طَمِثَتْ

اشْتِراط و جُوب الْحَجِّ بالْبُلُوغ و الْعَقْل

- الْجَارِيَةُ مَنْ سَهْلِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ شِهَابِ عَنْ أَبِي عَبَّدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنَ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ شِهَابِ عَنْ أَبِي عَبَّدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنَ ابْنِ مَحْبُ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُ إِذَا طَمِثَتْ
 الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُ إِذَا طَمِثَتْ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةً الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

اشْتِراط و عُوب الْحَجِ بِالْبُلُوع وَ الْعَقْل

- ١٣ بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَة
- ١٤١٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بْنِ الْحُسَيْنِ بَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الصَّبِيُ إِذًا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ الْحَدِيثَ حَتَّى يَكْبَرَ الْحَدِيثَ

اشْتِراط و جُوب الْحَجِ بِالْبُلُوع و الْعَقْل

• ١٤٢٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونِ عَنْ عَبَّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمُلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ - ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامَ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ - ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامَ

خاج الفقه

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هي أمور
- أحدها الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان في بعض الصور.



• نعم لا بد من إذن الولى بذلك لاستتباعه المال فى بعض الأحوال، فليس هو عبادة محضة، مع احتمال العدم لعدم كونه تصرفا ماليا أولا و بالذات إن لم يكن إجماعا، كما هو ظاهر نفى الخلاف فيه بين العلماء من محكى المنتهى و التذكرة،



- (الأمر الثاني) المعروف اعتبار اذن الولى في صحة حج الصبي، و عن
 - المنتهى و التذكرة استظهار نفى الخلاف فيه،
 - و يستدل له:
- بأنه ليس عبادة محضة كالصلاة و الصوم، بل هو مستتبع للمال في بعض الأحوال للهدى أو للكفارة،
- و بأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على مورد المتيقن ثبوته فيه و هو الصبى المأذون به عن الولى،



• و الأقوى عدم اعتبار اذن الولى فى صحة حجه لإطلاق ما يدل على استحباب الحج عليه كما تقدم، و فساد ما استدل به على اعتبار الاذن فى صحته.

اعتبار إذن الولى في صحة حج الصبي

• اما الوجه الأول أعنى استتباع الحج للمال في بعض الأحوال فهو على تقدير تسليمه استتباع في بعض الأحوال لا مطلقا، و لا يثبت الاستتباع في بعض الأحوال الاحتياج الى الاذن في جميع الأحوال مع انه في ذاك البعض الذي يستتبع المال المحتاج الى الاذن انما هـو ذاك التصـرف فـي المال و لا يحتاج غيره من أفعال الحج الى الاذن، بل يكون كحرج البالغ الذي لا يقدر على صرف المال، و لا يتمكن على ثمن الهدى و لا على بذل الكفارة عند تحقق موجبها عليه حيث انه يصوم بدل الهدى و يستغفر به بدل الكفارة، مع ان الملازمة بين صرف المال في بعض الأحوال و بين الحج ممنوعة، لإمكان بذل مصارفه في غيره من أقاربه أو أصدقائه، فينتفى الحاجة الى الاذن و لو في بعض الأحوال.



• و ربما يقال بصحة تصرفاته في ماله فيما يحتاج من غير حاجة الى الاذن لإطلاق ما يدل على صحة حجه إذ هو دليل على اذن الشارع له في التصرف في ماله بقدر ما يحتاج إليه في حجه، إذ لا معنى لتشريع استحباب الحج في حقه فيما يتوقف على صرف المال مع عدم تمكنه من صرفه،



- و فيه المنع عن إطلاق دليل الاستحباب لإثباته من تلك الجهة أيضا، بل الثابت به هو الاستحباب فيما يتمكن من صرف المال و لو بتحقق الاذن فيه ممن له الولاية عليه،
- و لا دليل على اعتبار الغبطة الدنيوية في صحة اذن الولى حيث انه لا بد من ان يكون في متعلقة مصلحة دنيوية للطفل، بل المعتبر في صحته كون المتعلق ذا مصلحة و لو كانت مصلحته دينية، مع ان القول بخلو الحج عن المصلحة الدنيوية غالبا ممنوع، و ذلك لما وعد فيه من طول العمر و سعة الرزق و زيادة المال.

اعتبار إذن الولى في صحّة حجّ الصبي

• و أضعف من ذلك ما قد قيل من انه إذا حج بمال نفسه فان كان صرفه فيه ذا مصلحة دنيوية فلا يحتاج الى الاذن، و الا فلا يفيده الإذن إذ هو كما ترى ضرورة ان صحة تصرفات الصبي فيما فيه مصلحة دنيوية محتاجة الى الاذن كمعاملاته من بيعه و شرائه و نكاحه و نحوها مما له فيه المصلحة، لعدم صحة شيء من ذلك فيه و لو كان مما فيه المصلحة له، و ليس له الاستقلال في التصرف فيما فيه المصلحة أصلا، و بالجملة فلا يثبت بهذا الدليل اعتبار اذن الولى في صحة حج الصبي مطلقا.



• و اما الوجه الثانى أعنى كون الحج عبادة متلقاة من الشرع فيجب الاقتصار فيه على المتيقن ففيه ان عمومات ما يدل على استحباب الحج و مطلقاتها الشاملة للصبى كافية في إثبات صحته و شرعيته مطلقا و لو مع عدم الاذن، فلا حاجة الى الأخذ بالقدر المتيقن مع إطلاق الدليل على مشروعيته.

- (۲) وقع الكلام في اعتبار إذن الولى في صحّة حجّ الصبى، المشهور اعتبار إذنه فلو حجّ الصبى بدون إذن وليه بطل حجّه و استدلّ لهم بوجهين:
- أحدهما: أنّ الحجّ عبادة توقيفيّة يجب أن تتلقى من الشارع، و مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن و هو مورد إذن الولى.
- و الجواب عنه: أن إطلاق الأدلة و العمومات كافية في صحّته و رجحانه.



- ثانيهما: أنّ الحجّ يتوقف في بعض الأحوال على صرف المال كما في الهدى و الكفّارات، و معلوم أنّ جواز التصرّف في المال يحتاج إلى إذن الولى.
- و فيه أولًا: أنّه يمكن أن يقال بعدم ثبوت الكفّارة في حقّه نظراً إلى أن عمد الصبي و خطأه واحد.

اعتبار إذن الولى في صحة حج الصبي

• و ثانياً: لو سلمنا ثبوت الكفّارة فيمكنه الاستئذان من الولى فى إعطاء الكفّارة و شراء الهدى، فإن أذن فهو و إلّا كان عاجزاً عن أداء الكفّارة و يأتى بها بعد البلوغ و كذلك الهدى إن أذن فهو و إلّا صار عاجزاً عن الهدى و مجرّد ذلك لا يوجب سقوط الحج عنه. فالصحيح ما ذهب إليه جماعة أخرى من صحّة حجّه و عدم اعتبار إذن الولى فى صحّته.

خاج الفقى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغ

• مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبي الإحرام،و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبي عنه، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف بـ ه فـي عرفات و مشعر و مني، و يأمره بالرمي، و لو لم يتمكن يرمي عنه، و يآمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.